



قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2022م

بشأن

تشكيل اللجنة العليا للموارد البشرية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2015م بشأن اعتماد الدليل التنظيمي لعمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2020م بشأن تشكيل اللجنة العليا للموارد البشرية في إمارة الشارقة،
وبناء على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تُشكّل اللجنة العليا للموارد البشرية برئاسة سعادة المهندس/ عمر خلفان بن حريميل الشامسي، عضو المجلس التنفيذي،
رئيس دائرة الموارد البشرية وعضوية كل من:

- 1- سعادة/ عبدالله محمد سالم العويس
عضو المجلس التنفيذي، رئيس دائرة الثقافة، نائب رئيس اللجنة.
- 2- سعادة/ علي سالم عبدالرحمن المدفع
عضو المجلس التنفيذي، رئيس هيئة مطار الشارقة الدولي.
- 3- سعادة المستشار الدكتور/ منصور محمد بن نصّار
عضو المجلس التنفيذي، رئيس الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
- 4- سعادة/ أسماء راشد سلطان بن طليعة
أمين عام المجلس التنفيذي.
- 5- سعادة/ صلاح سالم محمود
مدير عام هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف.
- 6- السيد/ هيثم خالد شهيل القحطاني
المستشار القانوني القائم بأعمال مدير إدارة نظم الموارد البشرية في دائرة الموارد البشرية - مقرر اللجنة.



المادة (2)

مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات يجوز تمديدھا لمدة أو مُدد مماثلة تبدأ من تاريخ أول اجتماع لها وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية بدعوة من رئيسها أو نائبه - في حال غياب الرئيس - مرة على الأقل شهرياً إلا إذا اقتضت الضرورة أن تجتمع اللجنة لأكثر من ذلك.

المادة (4)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي في الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (5)

تُدوّن قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة وتصدر القرارات والتوصيات بتوقيع رئيس اللجنة.

المادة (6)

للجنة دعوة من تراه من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها ولرئيس اللجنة أن يُحدد المكافآت التي تُمنح لهم.

المادة (7)

ترفع اللجنة التوصيات التي ترى عرضها على المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة لأخذ توجيهاته بشأنها.

المادة (8)

يجوز للجنة تشكيل فرق عمل ولجان فرعية متخصصة لدراسة بعض المواضيع المطروحة عليها ويصدر بتشكيل تلك الفرق واللجان وبتحديد مكافآتهم قرار من رئيس اللجنة.



المادة (9)

يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بما يلي:

- 1- مراعاة السرية في المداولات والتوصيات حول الموضوعات المعروضة على اللجنة.
- 2- التنجى عن حضور اجتماعات اللجنة التي يتم خلالها مناقشة تظلمات موظفي الجهات الحكومية التي يتبعها رئيس أو عضو اللجنة.

المادة (10)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 04 جمادى الآخر 1444هـ

الموافق: 27 ديسمبر 2022م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة